

# أصول مذهب الإمام مالك معالي الشيخ أ.د. سعد بن ناصر

## الشثري--الدرس (22)

سعد الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين حياكم الله مجددا ايتها الاحبة مع اصول الامام مالك رحمة الله تعالى ويسعدنا ان يكون ضيفنا الدائم في هذه الحوارات المباركة صاحب الفضيلة العلامة الدكتور

سعد ابن ناصر - 00:00:02

حياكم الله فضيلة الشيخ. اهلا وسهلا ارحب بك وارحب اخوتي المشاهدين واسأل الله جل وعلا لك ولهم ولفريق العمل كل خير وكل سعادة وكل صلاح احسن الله احسن الله اليكم - 00:00:39

بدأنا التعليق على القواعد التي ختم بها المؤلف هذا الكتاب المبارك وتكلمت في المجلس السابق عن اليقين لا يرفع بالشك ومما اشار رحمة الله اليه من القواعد قاعدة الضرر يزال نأمل من فضيلتكم اه اتحاف السادة المشاهدين - 00:00:59

بمعنى هذه القاعدة ودليلها شيء من تطبيقاتها الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فان الشريعة قد جاءت لتحقيق مصالح الخلق ولدرا المفاسد والمضار عنهم - 00:01:23

ومن هنا حكمت بان الضرر يزال فكل ضرر فكل فعل يؤدي الى الاضرار بالناس فان الشريعة تمنع منه ايما كان هذا الفعل ما لم يترتب عليه مصلحة شرعية اعلى منه - 00:01:44

واذا نظر الانسان في احكام الشريعة وجد ان اغلبها يتحقق هذا المقصود. وهذه ويكون تطبيقا لهذه القاعدة ومن امثلة ذلك مثلا في الطهارات شرعت للضرر اه الذي يترتب على وجود - 00:02:04

نجاسات وما يضاد الطهارة في الابدان وهكذا في بقية العبادات وفي المعاملات شرعت المعاملات بضوابط معينة فنهت الشريعة عن اه الغرر وعن اكل اموال الناس بالباطل من اجل دفع الضرر الذي يقع على الخلق في اموالهم - 00:02:25

وهكذا في ابواب النكاح وفي ابواب الجنایات منع من القتل ورتب اه احكام في الديمة والقصاص من اجل ازالة اه اصدر فاكثر احكام الشريعة تطبيقات لهذه القاعدة الضرر يزال وقد دل على هذه اه القاعدة - 00:02:48

كثير من النصوص التي جاءت بالمنع من اه الاضرار بالآخرين ومن امثلة ذلك ان الله عز وجل قيد او منع من عدد من التصرفات التي فيها اه اضرار. فقال مثلا ولا يظار - 00:03:11

كاتب ولا شهيد ان تفعلوا فانه فسوق بكم وآ قال لا لا تضر والدة بولدها مولود له بولده. في نصوص كثيرة تدل على نفي الضرر ومن هنا جاء الحديث الجامع وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ظرار لا ضرر ولا ظرار - 00:03:32

وبالتالي هذه القاعدة لها فروع من جميع الابواب واعطيك مثال لفرع آ يترب عليه مسائل كثيرة في حياة الناس ايجاب الظمان عند حصول التلف هذا فرع فقهي متعلق به مسائل متعددة من ابواب مختلفة. كل من وقع عنده ائتلاف او الحق او - 00:04:01

وازالة ملك الغير فانه يجب عليه ظمانه وتعويض من لحقه الضرر بسبب ذلك مثلا في باب الشفعة اذا كان هناك عقار مملوك بين اثنين فباع احدهما نصبيه فانه يحق لآخر - 00:04:27

شريك الآخر ان يشفع من اجل ازالة الضرر المحتمل وقوعه آ عليه. هكذا ايضا بما يتعلق بما لو كان هناك اضرار على الزوج او الزوجة فيما يتعلق بعقد النكاح شريعة احكام من طلاق من - 00:04:47

الخلع من فسخ من آآ تحكيم بين آآ الزوجين من اجل درء آآ الظرر في هذا آآ الباب وحينئذ هذه القاعدة لها تطبيقات عديدة مختلفة في جميع ابواب الفقه. واشير هنا الى قاعدة - [00:05:07](#)

بعضهم يدرجها تحت قاعدة الظرر يزال وبعوضهم يدرجها تحت قاعدة المشقة تجري بالتيسير الا وهي قاعدة تبيح المحظور. المحظورات. هذه قاعدة مؤصلة في الشريعة قال تعالى وقد فسر لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه. وقال فمن اضطر غير باع ولا عاد فلما اتم - [00:05:27](#)

عليه فدل هذا على ان المضطر يجوز له ان يفعل من المحظور ما يدفع الضرورة عنه لكن تطبيق هذه القاعدة لابد ان يكون بشروط اذا لم توجد هذه الشروط او انتفى احد هذه الشروط فانه لا يجوز لنا ان نطبق القاعدة. اول هذه الشروط ان - [00:05:53](#) كون آآ ان تكون ان يكون آآ ان تكون الضرورة متحققة او متيقنة لا ان تكون متوهمة. نعم. فلو كان هناك بعض الناس يقول ان علي ضرورة اذا نظرت فاذا ليست ضرورة - [00:06:19](#)

والمراد بالضرورة اي ظرر يقع على المكلف هذا كله يقال له ضرورة. مثال هذا تأتي امرأة تقول يمكن رجلي فخذلي يمكن توجعني نقول هذا لا يلتفت اليه بمجرد اوهام لا يصح ان نبني عليه فعل المحظور من كشف الرجل على امرأة وهي ليس لديها الا مجرد توهمات - [00:06:38](#)

الثاني من شروط هذه القاعدة ان تكون الضرورة تندفع بفعل المحظور اما ان تفعل المحظور وهو لا يدفع الضرورة لا فائدة له وانا اعطيك مثل لو ان انسانا بلغ في العطش درجة بعيدة - [00:07:02](#) خشي على نفسه من الهاك لم يجد الا الخمر هل يجوز له ان يتناول الخمر من اجل دفع ضرورة الظمآن تقول يجوز فيها؟ نقول لا لا يجوز والسبب في هذا ان - [00:07:27](#)

الخمر لا تروي الانسان بل تزيده ظماً وعبسا وبالتالي الضرورة لا تندفع بفعل المحظور في هذه المسألة اه الشرط الثالث ان اه ان يكون تكون الضرورة بمقدار المحظور. نعم. او يكون - [00:07:44](#)

المحظور اقل من الضرورة اما لو كانت اعلى لو كان المحظور اعلى من الضرورة فحين اذ لا يستساغ فعل المحظور لو قال اقتل عشرة والا قتلناك المحظور هنا وهو قتل عشرة اعظم من - [00:08:06](#) اي نعم كذلك يشترط فيه ان لا يفعل من الضرورة الا بمقدار ما ينتفع لا يفعل من المحظور الا بمقدار ما تندفع به الضرورة قالت قدمي تحتاج الى علاج وليس فيه الا هذا الطبيب - [00:08:25](#)

نار تروح تكشف وجهها وتكشف يدها وتكشف رجلها كاملة تكشف موطن الضرورة. كذلك يشترط الا يمكن دفع الضرورة الا بفعل المحظور لو كان عندنا طبيب رجل وطبيب امرأة تروح لطبيب المرأة لان طبيب المرأة يندفع بها الضرر. نعم. وبالتالي لا تحتاج الى الذهاب للطبيب - [00:08:44](#)

الرجل نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ على هذا البيان في هذه القاعدة المهمة التي هي من كليات الشريعة الضرر يزال اخذها من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. ايها الااحبة الى لقاء اخر بعون الله تعالى وتوفيقه - [00:09:11](#) نستودعكم الله سبحانه وتعالى - [00:09:31](#)